

العبد ، ويؤدب السيد ، ثم حكى قول الخرقى (١) ، والله أعلم .

باب ديات النفس (٢)

ش: الديات واحدها دية مخففة، وأصلها (ودي) والهاء بدل من الواو ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول : وديت القتل أديه دية ووديا . إذا أعطيت ديته ، وأتدبت إذا أخذت الدية ، فالدية في الأصل مصدر ، سمي به المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه ، كالخلق بمعنى المخلوق ، والأصل في الدية الإجماع ، وسنده قوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (٣) وقول النبي ﷺ « في النفس مائة من الإبل (٤) » في عدة أحاديث نذكر ماتيسر منها إن شاء الله تعالى .

قال : ودية الحر المسلم مائة من الإبل .

ش: لا نزاع أن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وأن الإبل أصل في الدية ، واختلف عن أحمد رحمه الله هل هي الأصل لا غير، أو معها غيرها، وهل ذلك الغير أربعة أو خمسة؟ (فعنه) - وهو ظاهر كلام الخرقى ونصبه أبو محمد في المغني للخلاف - أنها الأصل لا غير .

(١) ذكره أبو الخطاب في الهداية ٢ / ٧٥ ، ٧٦ وأبو محمد في المغني ٧ / ٧٥٦ والمقنع ٣ / ٣٤١ وأبو البركات في المحرر ٢ / ١٦٣ .

(٢) في المغني : كتاب الديات . وفي (م) : كتاب دية النفوس ، وفي المتن : كتاب ديات النفس .

(٣) سورة النساء الآية (٩٢) .

(٤) وقع هذا اللفظ في حديث عمرو بن حزم ، في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لأهل نجران ، وقد سبق تخريجه برقم ١١٥٦ ، ١٩٣٤ .

٢٩٦١ - لأن في حديث عمرو بن حزم « في النفس مائة من الإبل » رواه النسائي ومالك في الموطأ^(١) .

٢٩٦٢ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة ، ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون ذكر ، رواه أبو داود والنسائي^(٢) .

٢٩٦٣ - وعن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : خطب النبي ﷺ يوم فتح مكة فقال « ألا وإن في قتل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفه » رواه النسائي^(٣) .

٢٩٦٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح على درجة البيت ، فقام في خطبته فكبر ثلاثا ، ثم قال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى ، من دم أو مال تحت قدمي ، إلا ما كان من سقاية الحاج ، وسدانة البيت » ، ثم قال « ألا إن دية الخطأ شبه العمدة - ما كان بالسوط والعصا - مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » رواه أبو داود

(١) أشرنا في التعليق قبله إلى موضع الحديث ، وهذا اللفظ عند مالك ٥٨/٣ والنسائي ٥٧/٨ ورواه أيضا الشافعي ١٦٨/٢ من البدائع والمروزي في السنة ٦١ والدارمي ١٨٨/٢ ، ١٨٩ والبيهقي ٢٥/٨ ، ٧٣ ، ١٠٠ .

(٢) هذا طرف من حديثه الطويل ، وقد ذكرناه بشواهد ومتابعاته برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ عند أبي داود ٤٥٤١ والنسائي ٤٢/٨ وغيرهما .

(٣) تقدم برقم ٢٩٠٥ ذكر روايات هذا الحديث والاختلاف فيه ، وهذا اللفظ عند النسائي ٤١/٨ عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة مرسلًا ، وعنه عن ابن عمر ، وعنه عن رجل من الصحابة ، إلى آخر ما تقدم ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢٨١/٩ عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ وقتل السوط والعصا شبه العمدة فيها مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها .

والنسائي ، وقال : ورواه القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ^(١) ، وظاهر هذه الأحاديث أن الدية هي الإبل خاصة ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ^(٢) فرق بين دية العمد والخطأ ، فغلظ العمد ، وخفف الخطأ^(٣) ، ولم يرد ذلك عنه ﷺ إلا في الإبل .

(وعنه) أنها خمسة أشياء كل منها أصل بنفسه، الإبل، والبقرة ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، أما في الإبل فلما تقدم ، وأما في البقر والغنم فلأن في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ^(٤) قضى على أهل البقر بمائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة^(٥) .

٢٩٦٤ - وأما في الذهب والفضة فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً من بني عدي قتل ، فجعل رسول الله ﷺ^(٦) دية اثني عشر ألفاً ، رواه الترمذي ، والنسائي وأبو داود وهذا لفظه ، وروي عن عكرمة عن النبي ﷺ^(٧) مرسلًا ، قال بعضهم : وهو أصح وأشهر^(٨) .

(١) وهذا أيضا بعض الحديث المذكور عن عقبة ، والذي جمعنا طرقه واختلاف الرواة فيه برقم ٢٩٠٥ وهذا القدر عند أبي داود ٤٥٨٨ والنسائي ٤٢/٨ وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٨٩ من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يعقوب السدوسي ، عن عبد الله بن عمرو ، وعن الحميدي عن ابن عيينة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم عن ابن عمر ، وعن القاسم مرسلًا ، ورجح كونه عن ابن عمر ، ولم يذكر رواية خالد الحذاء .

(٢) تقدمت دية الخطأ في حديث ابن مسعود برقم ٢٩٠٢ وأنها تكون أحماسًا ، وتقدم في حديث عمرو بن شعيب رقم ٢٩٠١ قوله ﷺ^(٣) « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد » وفي الأحاديث المذكورة في هذا الباب دلالة على التفريق .

(٣) وقع ذلك في رواية أبي داود ٤٥٤٢ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، وتقدم الحديث برقم ٢٩٠١ .

(٤) هو في سنن أبي داود ٥٤٦ والنسائي ٤٤/٨ من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ولم يذكر النسائي أنه من بني عدي ، وزاد : وذكر قوله (إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) في أخذهم الدية ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٦٢٩ والترمذي ٤/٦٤٦ برقم ١٤١٤

٢٩٦٥ - ولمالك في الموطأ : بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَوِّمَ الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام ، وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق^(١) .
(وعنه) أنها ستة أشياء، ويضاف إلى الخمسة السابقة مائتا حلة ، وهذه اختيار القاضي وكثير من أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب والشيرازي وغيرهم .

٢٩٦٦ - لما روي عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحبل مائتي حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق ، وفي رواية عنه عن جابر رضي الله عنه قال : فرض رسول الله ﷺ . فذكر ما تقدم ، وقال : وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه . رواه أبو داود^(٢) (والرواية الأولى) أظهر دليلاً ، لأن

والدارمي ١٩٢/ ٢ والبيهقي ٧٨/ ٨ من طريق محمد بن مسلم به ، ورواه الترمذي برقم ١٤١٥ وابن أبي شيبة ١٢٦/ ٩ ، ١٠/ ١٦٦ وعبد الرزاق ١٧٢٧٣ من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، فذكره مرسلًا ، وقال الترمذي : لا نعلم ذكر ابن عباس إلا محمد بن مسلم .
(١) ذكره الموطأ ٣/ ٥٩ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب فذكره بنحوه ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٢٧٠ عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها ، وإذا هانت نقص من قيمتها ... وقضى عمر على أهل القرى اثني عشر ألفًا . الخ ، ثم روى عن يحيى بن سعيد أن عمر فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفًا .

(٢) هو في سنته ٤٥٤٣ ، ٤٥٤٤ من طريق محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة ، عن عطاء ابن أبي رباح مرسلًا ، وعنه عن جابر ، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٢٧ وابن حزم في المحلى ١٢/ ٩٩ من طريق ابن إسحاق به مرسلًا ، وروى الشافعي كما في البدائع ٢/ ١٧٣ وعنه البيهقي ٨/ ٩٥ والبغوي في شرح السنة عن الزهري ومكحول وعطاء ، أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ؛ ووقع في حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود ٤٥٤٢ وأحمد ٢/ ٢١٧ ، ٥/ ٣٢٦ وعبد الرزاق ١٧٢٤٢ ، ١٧٢٧٠ في

أحاديث هذه الرواية لا تقاوم تلك الأحاديث ، وعلى تقدير مقاومتها فتحمل على أنه جعل ذلك بدلا عن الإبل ، وهذا ظاهر في حديث عمرو بن شعيب ، إذ أوله : أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل ، إذا غلت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخصت نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ، قال : وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة ، ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة ،^(١) وهذا ظاهر في أنه إنما كان يعتبر الإبل لا غير ، بل هو نص في الذهب والورق ، أنه كان يعتبرهما بالإبل ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما واقعة عين لا عموم لها ، إذ قوله : جعل ديته اثني عشر ألفا يحتمل على أنها أصل ، ويحتمل على أنها بدل ،^(٢) والاحتمالان متقابلان ، وإذا يترجح احتمال البدلية ، لموافقته لما تقدم ، والكلام على حديث عطاء كالكلام على حديث أستاذه رضي الله عنهما ، وفعل عمر رضي الله عنه ظاهر في أن ذلك على سبيل التقويم ، فهو مؤيد لما قلناه ، وأبو محمد رحمه الله يختار في العمدة قولاً رابعاً ، هو بعض الرواية الثانية ، وهو أن الدية مائة من الإبل أو ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف

تقدير الدية نحو ذلك ، وفيه : وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفا شاة . وفي الباب آثار كثيرة عند عبد الرزاق وغيره ، عن جماعة من الصحابة والتابعين .

(١) هذا لفظه عند أبي داود ٤٥٦٤ والنسائي ٤٢/٨ وقد ذكرنا بقية من رواه برقم ٢٩٠١ .

(٢) تقدم حديث ابن عباس برقم ٢٩٦٤ .

درهم^(١) ، وهو ظاهر في الورق ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما إن صح ، فإن فيه في رواية للترمذي أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفا^(٢) ، وليس بظاهر في الذهب ، لأن المعتمد فيه على حديث عمرو بن شعيب ، وفعل عمر ، وهما ظاهران أو صريحان في أن ذلك على سبيل التقويم .

إذا تقرر هذا فعلى الرواية الثانية والثالثة إذا أحضر من عليه الدية شيئا من الخمسة أو الستة سالما من العيب لزم قبوله ، أما على الرواية الأولى فإن من وجبت عليه الدية متى قدر على الإبل لا يجزئه غيرها ، وإن عجز عنها انتقل إلى ما شاء من الأربعة أو الخمسة المتقدمة ، على اختلاف الروائين ، وكذلك إذا لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل ، وقال أبو محمد : هذا ينبغي فيما إذا كانت الإبل موجودة بثمان مثلها إلا أن هذا لا يجدها ، لكونها في غير بلده ونحو ذلك ، فإذا ينتقل إلى غيرها ، أما إن غلت الإبل كلها فلا ينتقل إلى غيرها^(٣) .

وظاهر كلام الخزقي أن الواجب الإبل من غير نظر إلى قيمة ، وهذا إحدى الروائين ، واختيار الشيخين ، لظاهر حديث عمرو ابن حزم ، وحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده وغيرهما ، فإنه ﷺ أطلق الإبل ، ولم يقيدها بقيمة ، فتقييدها بها يحتاج إلى دليل ، وكذلك الأحاديث التي فيها ذكر البقر والغنم والحلل ، ليس فيها اعتبار قيمة ، وأيضا فإنه ﷺ فرق

(١) قال في العمدة ٥١٤ : كتاب الديات ، دية الحر المسلم ألف مثقال من الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائة من الإبل .

(٢) رواه الترمذي ٤ / ٦٤٦ برقم ١٤١٤ عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفا ، وتقدم أن الصحيح كونه عن عكرمة مرسلا .

(٣) هذا لفظ أبي محمد في المغني ٧ / ٧٦١ وقد تصرف فيه الشارح لزيادة التوضيح .

بين دية العمد والخطأ ، فغلظ دية العمد وشبهه ، وخفف دية الخطأ ، واعتبار القيمة يقتضي التسوية بينهما ، وهو خلاف ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ ، وأيضا فحديث عمرو بن شعيب نص في أنه عليه السلام كان يعتبر الذهب والورق بالإبل ، ويقومها على أثمانها ، لا أنه كان يعتبر الإبل بغيرها من ورق أو غيره (والرواية الثانية) يعتبر أن لا تنقص المائة بعير عن دية الأثمان ، كذلك حكى الرواية أبو البركات ، واختارها أبو بكر ، نظرا إلى أن عمر رضي الله عنه قومها كذلك ، فجعل على أهل الذهب ألف مثقال ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ،^(١) فظاهره أن قيمتها كذلك ، وأجيب بأنه اتفق أن قيمتها في ذلك الوقت كان كذلك ، وصرنا إليه بعد ذلك ، حذارا من التنازع ، وحكى أبو محمد الرواية في الكافي أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما ، وحكى ذلك في المقنع عن أبي الخطاب ، ولا ريب أنه قطع بذلك في الهداية ، وقال في المغني : إن الأصحاب ذكروا أن ذلك مذهب أحمد^(٢) ، والتحقيق هو الأول ، وعليه يحمل كلام أبي الخطاب وغيره ، وسيأتي في كلام أبي محمد ما يدل عليه ، والقول في البقر والغنم والحلل كالقول في الإبل على ماتقدم ، كذا ذكره أبو البركات ، وأبو محمد في المغني ، قال : كذا قول أصحابنا في البقر والشاء والحلل ، يجب أن يكون مبلغ الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفا ، فقيمة كل بقرة أو حلة ستون درهما ، وقيمة كل شاة ستة دراهم ، وقال في المقنع : يؤخذ

(١) ذكرنا ذلك في بعض الآثار السابقة وأشارنا إلى مواضعها .

(٢) انظر كلام أبي محمد في الكافي ٧٤/٣ المغني ٧٦١/٧ وكلام أبي الخطاب في الهداية

في الحلل المتعارف ، فإن تنازعا فيها جعلت قيمة كل حلة ستين درهما ،^(١) وهو ذهول ، بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على المختار .

وظاهر كلام الخرقى أيضا أن الدية لا تغلظ، لا بحرم ولا بإحرام ولا غير ذلك ، وكثير من الأصحاب أنه لا يعتبر أن تكون الإبل من جنس إبله ، ولا إبل بلده ، واعتبر ذلك القاضي أظنه في المجرد ، والقول في البقر والغنم كالقول في الإبل .

قال: فإن كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالة أرباعا، خمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .
ش: إذا كان القتل عمداً فالإجماع على أن الدية في مال القاتل .

٢٩٦٧ - وقد شهد له ماروى عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه^(٢) .

٢٩٦٨ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » رواه النسائي^(٣) .

(١) انظر كلام أبي محمد في المقنع ٣/ ٣٨٧ ونقل في الإنصاف ١٠/ ٦٣ كلام الزركشي وأقره .
(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٢٠٢٧ ، ٢٩٦٦ وهو عند أحمد ٣/ ٤٩٨ والترمذي ٦/ ٣٧٥ رقم ٢٢٥٩ وابن ماجه ٢٦٦٩ ، ٣٥٥ من طريق شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه ، وكذا رواه البيهقي ٢٧/ ٨ والطبراني في الكبير ٣٢/ ١٧ برقم ٥٩ وغيرهما .

(٣) هو في سننه ٧/ ١٢٧ من طريق الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذ الرجل » الخ ، وفي رواية « لا ألفينكم ترجعون » الخ ، ورواه أيضا عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، وهو مسلم بن صبيح ، عن مسروق عن ابن عمر ، وقال : هذا خطأ ، والصواب مرسل ورواه البزار كما في كشف الأستار ١٥١٩ عن الأعمش ، فذكره موصولا ، وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه . وذكره في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٣ قال : ورجاله رجال الصحيح . ولم يذكر أنه في سنن النسائي .

٢٩٦٩ - وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله ﷺ ، فرأيت برأسه ردع حناء ، وقال لأبي « هذا ابنك » ؟ قال : نعم ، قال « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَلَا تَنْزُرُوا نَزْرَ الَّذِينَ هَارُوا وَلَا تَنْزُرُوا نَزْرَ الَّذِينَ هَارُوا وَلَا تَنْزُرُوا نَزْرَ الَّذِينَ هَارُوا ﴾ رواه أحمد وأبو داود .^(١) وإذا وجبت في مال القاتل وجبت حالة عندنا ، لأنها بدل متلف ، فوجبت حالة كسائر أبدال المتلفات ، ولأن ما وجب بالعمد المحض كان حالاً كأرش الأطراف ، واختلف في مقدارها (فعن أحمد) رحمه الله - وهو أشهر الروايتين عنه - أنها تجب أرباعاً ، كما ذكره الخرقى ، واختاره أبو بكر ، والقاضي وعامة أصحابه ، الشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن البناء ، وابن عقيل .

٢٩٧٠ - لما روى الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً ، خمسا وعشرين جذعة ،

(١) أبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم ، قيل اسمه رفاعة بن يثربي ، وقيل يثربي بن عوف ، وقيل غير ذلك ، وهو من تيم الرباب ، ذكره الحافظ في الإصابة في الكنى برقم ٤١٤ وقال : روى عن النبي ﷺ ، روى عنه إيباد بن لقيط وثابت بن منقذ ، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . أ هـ وهذا الحديث في مسند أحمد ٢/٢٢٦ - ٢٢٨ برقم ٧١٥ - ٧١٨ ، ٤/١٦٣ وسنن أبي داود ٤٢٠٨ ، ٤٤٩٥ من طرق عن إيباد بن لقيط ، عن أبي رمثة ، ورواه أيضاً النسائي ٨/٥٣ والترمذي في الشمائل برقم ٤٤ والسنن في الاستئذان ٨/٩٦ ببعضه والدارمي ٢/١٩٨ ، ١٩٩ والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٢٦٠ والحميدي ٨٦٦ وابن حبان كما في الموارد ١٥٢٢ وابن الجارود ٧٧٠ والحاكم ٢/٤٢٥ ، ٦٠٧ والبيهقي ٨/٢٧ ، ٣٤٥ واختلف الرواة فقال بعضهم : انطلقت مع أبي . وقال بعضهم : ومعى ابني . وهذا الاختلاف لا يؤثر في ثبوت الحديث ، وقد ذكرنا عن الحافظ أنه صححه ابن حبان وغيره ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن غريب . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ٤٣٣ تحسين الترمذي وأقره ، وروى ابن ماجه ٢٦٧١ وأحمد ٤/٤٣٤ ، ٨١/٥ والطبراني في الكبير ٤١٧٧ عن حصين بن أبي الحر عن الحشخاش العنبري ، قال : أتيت النبي ﷺ ومعى ابني فقال « لا تجني عليه ولا يجني عليك » قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣/١٣١ : رجال إسناده كلهم ثقات .

وخمسا وعشرين حقة ، وخمسا وعشرين بنت لبون ، وخمسا وعشرين بنت مخاض^(١) (وعنه) أنها تجب أثلاثا ، ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها .

٢٩٧١ - وذلك لحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال « من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وما صولحوها عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد القتل » رواه الترمذي^(٢) . ولما تقدم من حديث عقبة بن أوس ، وعبد الله بن عمرو ، وهذه الرواية اختيار أبي محمد في العمدة ، وهو الصواب^(٣) ، إذ حديث الزهري لا يعرف من رواه ، ولو عرف لم يقاوم هذه الأحاديث ، وقد قال أحمد في رواية حنبل : الذي أذهب إليه في دية العمد أثلاثا ، وهؤلاء يقولون أرباعا خلاف الحديث^(٤) ، وعلى هذه الرواية هل يعتبر في الخلفات - وهن الحوامل - كونهن ثنانيا ، وهن اللاتي استكملن خمس سنين ، وبه قطع القاضي في الجامع ، لحديث عقبة بن أوس ، أولا يعتبر ، لإطلاق حديث عمرو بن شعيب ، وهو الذي ذكره القاضي ؟ فيه وجهان ، ويرجح الأول بأن فيه زيادة ، فيحمل المطلق عليها ، ويجاب بأن القيد ذكر نظرا للغالب ، إذ الغالب أنه لا يحمل لإثنية .

(١) رواه الطبراني في الكبير ٦٦٦٤ عن أبي معشر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب به مطولا وضعفه في مجمع الزوائد ٦/٢٩٧ بأبي معشر وصالح .

(٢) هو حديث عمرو بن شعيب الطويل ، وتقدم برقم ٢٩٠١ وهذا اللفظ عند الترمذي ٤/٦٤٦ برقم ١٤١٣ وكذا عند ابن ماجه ٢٦٢٦ وغيره .

(٣) قال في العمدة ٥١٤ : فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه ، وهن الحوامل .

(٤) ذكر القاضي في الروايتين ٢/٢٧٠ عن أبي الحارث وبكر بن محمد ، وحرب وابن منصور عن أحمد أنها أرباع ، قال : ونقل حنبل عنه .. فذكر هذه الرواية .

قال : فإن كان القتل شبه العمد فكما وصفت في أسنانها ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها .

ش : القول في أسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد سواء ، لما تقدم من قول النبي ﷺ « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل^(١) » وهي واجبة على العاقلة على المذهب ، وقد تقدم ذلك في أول كتاب الجراح ، وعليه فإنها تجب عليهم في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها .

٢٩٧٢ - نظرا إلى أن هذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما^(٢) ، ولا يعرف لهما مخالف ، مع أن هذا قول العامة ولا عبرة بمخالفة الخوارج^(٣) .

(تنبيه) : لم يتعرض الخرقى لسن غير الإبل ، والحكم أنه يجب في البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعه ، وفي الغنم النصف ثنايا ، والنصف أجذعة ، في العمد والخطأ على ظاهر كلام الشيخين وغيرهما ، وجعل ذلك القاضي في جامعه في العمد وشبهه ، وقال في الخطأ : يحتمل أن يخفف فيجب من البقر تبيع وتبيعة ومسنة ، أثلاثا ، ومن الغنم جذعة وجذع من

(١) وهذا طرف من حديث عمرو بن شعيب السابق برقم ٢٩٠١ وهو عند أحمد ١٨٣/ ٢ وغيره .
(٢) رواه عبد الرزاق ١٧٨٥٧ عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي وائل ، أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، ثم روى عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين ، ثم روى عن مكحول أن عمر قدر الدية من الذهب والفضة ، والإبل والبقر والغنم والحلل ، وقضى بالدية الثلثين في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثالث في سنة . وروى ابن أبي شيبة ٢٨٤/ ٩ عن إبراهيم قال : أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، وثلاثي الدية في سنتين ، والنصف في سنتين ، وروى البيهقي ٧٠/ ٨ عن يحيى بن سعيد قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين .

(٣) لأنهم ليسوا من أهل السنة ، ولا يقبلون ما زاد على القرآن ، فهم يتمسكون بقوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ .

الضأن ، وثنية من المعز ، أثلاثا أيضا ، وحكي عنه أنه جزم بذلك في خلافه .^(١)

قال : وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل ، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا ، عشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .^(٢)

ش : لا نزاع أن دية قتل الخطأ على العاقلة ، وقد تقدم ، ولا نزاع أيضا في أنها مائة من الإبل ، وأنها تؤخذ منهم في ثلاث سنين ، واختلف في كيفية وجوبها ، ومذهبنا أنها تجب أخماسا كما ذكره الخرقى .

٢٩٧٣ - لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر » رواه الخمسة ، وقال أبو داود : وهو قول عبد الله^(٣) . وكلام الخرقى يشمل إذا كان المقتول امرأة أو ذميا أو جنينا ، وهو قول القاضي في الخلاف والجامع .

(تنبيه) ابتداء الحول في النفس من حين الزهوق ، وفيما دونها من حين الاندمال على المشهور ، وبه قطع القاضي في

(١) ونقل هذا القول المرادوي في الإنصاف ١٠ / ٦١ عن الوجيز ، حيث فرق بين العمد وشبهه والخطأ ، ثم قال : ذكره القاضي في خلافه واقتصر عليه ، وهو احتمال في جامعه ؛ وأكثر الفقهاء اقتصروا على القول الأول ، انظر الكافي ٣ / ٧٥ والمقنع ٣ / ٣٨٩ والمحزر ٢ / ١٤٥ والمبدع ٨ / ٣٤٨ والفروع ٦ / ١٦ والإنصاف ١٠ / ٦١ .

(٢) في (م) : بنت مخاض . وفي (خ م متن) : بنو مخاض .

(٣) تقدم الحديث برقم ٢٩٠٢ وقوله عن أبي داود : وهو قول عبد الله . يحتمل أنه يريد اختياره وما يذهب إليه ، ويحتمل أنه يرجح كونه موقوفاً عليه ، وقد ذكرنا قول الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي موقوفاً ، وقول البيهقي ٨ / ٧٥ : وفيه اختلاف في التعيين .

الجامع ، وقال القاضي : ابتداءه في القتل الموحى والجرح الذي لم يسر عن محله من حين الجنابة^(١) .
قال : والعاقلة لا تحمل العمد ، ولا العبد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولا مادون الثلث .

ش : لا تحمل العاقلة العمد ، وإن لم توجب جنايته قصاصا ، ولا العبد إذا قتله قاتل ، ولا الصلح ، وهو أن يدعى عليه القتل فينكره ثم يصلح المدعي على مال ، وفسره القاضي بأن يصلح الأولياء عن دم العمد إلى الدية ، ورد بأن هذا عمد ، فيدخل في الأول^(٢) ، ولا الاعتراف ، وهو أن يقر القاتل بقتل الخطأ أو شبه العمد ، ولا مادون ثلث الدية التامة ، كدية المجوسي ونحوه .
٢٩٧٤ - لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : العمد والعبد ، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة : رواه الدارقطني . وحكى أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله^(٣) .

(١) القتل الموحى هو الطعن أو الضرب الذي يتحقق منه الموت ولو بقي أياما .
(٢) حكى أبو محمد في المغني ٧/ ٧٧٦ قول القاضي في معنى الصلح ، ورجح القول الأول ، وقال ابن مفلح في الفروع ٦/ ٤١ : وفسره القاضي وغيره بصلحه عن دم العمد ، وقال الشيخ وغيره : يعني عنه ذكر العمد . وانظر المبدع ٩/ ٢١ وإلنصاف ١٠/ ١٢٦ .

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٧ وعنه البيهقي ٨/ ١٠٤ من طريق عبد الملك بن حسين النخعي ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر عن عمر به ، قال البيهقي : وهو منقطع ، والمحمول عن عامر الشعبي من قوله ، ثم رواه الدارقطني والبيهقي عن مطرف ، عن الشعبي من قوله ، وكذا ذكره ابن حزم في المحلى ١٢/ ٤١٤ وضعفه بالانقطاع بين الشعبي وعمر ، ورواه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٤٤٥ عن ابن إدريس ، عن مطرف عن الشعبي من قوله ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٨٠ ونقل تضعيف البيهقي له بالانقطاع ، قال : وعبد الملك بن حسين غير قوي ... وقال في التنقيح : وعبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعفه ؛ وقال الأزدي : متروك الحديث . اهـ ، وأما أثر ابن عباس فرواه أبو عبيد في الغريب ٤/ ٤٤٥ عن محمد بن الحسن ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس فذكره ، ونقله البيهقي في السنن عن أبي عبيد ، ثم قال : هذا القول لا يصح عن عمر ، وإنما يصح عن الشعبي ، والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن ، ثم رواه بسنده من طريق ابن وهب ، عن ابن أبي الزناد عن أبيه ، قال :

٢٩٧٥ - وقال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاءوا . رواه مالك في الموطأ^(١) .

٢٩٧٦ - وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى يبلغ عقل المأمومة^(٢) . ولأن الخطأ إنما جعل على العاقلة لكون الجاني معذورا ، تخفيفا عنه ، ومواساة له ، والعامد لا يناسب أن يخفف عنه ولا يواسى^(٣) ، والعبد الواجب فيه قيمة ، تختلف باختلاف صفاته ، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم ، والاعتراف ثبت بإقراره ، ولا يثبت على إنسان شيء بإقرار غيره ، والصلح في معنى الاعتراف ، وما دون الثلث يسير فلا يجحف به ، فلا يناسب التخفيف به ، وبهذا ونحوه تتخصص العمومات المطلقة في حمل العاقلة .

حدثني الثقة عن ابن عباس فذكره ، وقد روى مالك ٦٨/٣ عن عمرو : ليس على العاقلة عقل في قتل العمد . وروى عبد الرزاق ١٧٨١١ عن الثوري عن مطرف ، عن الشعبي قال : أربعة ليس فبين عقل على العاقلة ، هي في خاصة ماله . فذكرها ، ثم روى عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه يعني في الصلح ، وروى ابن أبي شيبة ٢٨٢/٩ عن مطرف عن الشعبي نحو ماتقدم ، وكذا رواه عن الحسن والنخعي .

(١) هو في الموطأ ٦٨/٣ ورواه عنه ابن أبي شيبة ٢٨٤/٩ وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب قال : مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٢/٤١٩ عن ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان قال : سمعت رجلا من علمائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب أن لا يحمل من الدية شيء حتى تبلغ ثلث الدية ، عقل المأمومة والجائفة ، فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة . وروى عبد الرزاق ١٧٣٢٢ - ١٧٣٢٦ من طرق عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الموضحة : لا يعقلها أهل القرى ، ويعقلها أهل البادية . وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٩ عن عمر أن رجلا أتاه في موضحة فقال : إنا لا نتعاقل بيننا . وروى عبد الرزاق ١٧٨١٩ عن عطاء قال : إذا بلغ السدس فهو على العاقلة . وروى ابن أبي شيبة ٣٧٤/٩ والبيهقي ١٠٨/٨ عن سعيد بن المسيب قال : لا تعقل العاقلة إلا الثلث فما زاد .

(٣) في (م) : ولا عذر للعامد ولا يناسب .

(تنبيه) يستثنى مما دون الثلث الجنين إذا مات هو وأمه بجناية واحدة ، فإن العاقلة تحمل ديته ، وإن نقصت عن الثلث مع دية أمه ، سواء سبقها بالزهوق أو سبقته ، كذا صرح به أبو البركات ، وقال أبو محمد في المغني : إذا مات قبل موت أمه لا تحمله العاقلة ، نص عليه ، وإن مات مع أمه حملته العاقلة نص عليه ، ومقتضى كلامه أنه لو تأخر عنها بالزهوق لم تحمله العاقلة ، وكذلك مقتضى كلامه في المقنع ، قال : وإن ماتا منفردين لم تحملا العاقلة (١) .

٢٩٧٧ - وإنما استثنى ذلك في الجملة لما روى المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى ، فقتلتها ، قال : وإحداهما لحيانية ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصابة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ «أسجع كسجع الأعراب» قال : وجعل عليهم الدية (٢) ؛ وهذا كان بجناية واحدة ، ثم إن رسول الله ﷺ لم يستفصل هل سبقها بالزهوق أو سبقته ، ولو اختلف الحكم لبيته ، فإذا الصواب ما قاله أبو البركات .

قال : وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه .
ش : جناية العبد تتعلق برقبته ، لعنوم قول النبي ﷺ «لا يجني جان إلا على نفسه» (٣) وسيده مخير بين أن يفديه لزوال

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧/ ٧٧٨ والمقنع ٣/ ٤٢٥ وكلام أبي البركات في المحرر ١٤٩/ ٢ .

(٢) هو في صحيح مسلم ١١/ ١٧٩ وتقدم برقم ٢٩٠٣ بقية من رواه .

(٣) هو حديث عمرو بن الأحوص ، وقد سبق برقم ٢٠٢٧ .

أثر الجناية إذاً ، وبين أن يسلمه في الجناية ، لتأديته المحل الذي تعلق به الحق برمته^(١) ، هذا إحدى الروايات (والرواية الثانية) يخير بين فدائه ، أو بيعه في الجناية (والرواية الثالثة) يخير بين الثلاثة ، وإذا اختار البيع فهل يلزمه أن يتولاه إذا طلب منه ولي الجناية ذلك ، أو يكفي تسليمه للبيع فيبيعه الحاكم ؟ فيه روايتان .

وقول الخرقى: وإذا جنى العبد. أي جناية أو جبت مالا، بقرينة ذكر الفداء إذ الفداء إنما يدخل فيما فيه المال ، وذلك بأن يكون خطأ أو شبه عمد ، أو عمدا لا قصاص فيه ، أو فيه القصاص واختير فيه المال ، وكذلك الحكم لو أتلّف مالا ، وقد يدخل في لفظه ، لأن الجناية تشمل الجناية على المال والبدن ، والله أعلم .

قال : فإن كانت الجناية أكثر من قيمته^(٢) لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته .

ش: جناية العبد لا تخلو إما أن تكون وفق قيمته أو أكثر من قيمته ، فإن كانت وفق قيمته فلا نزاع أن السيد لا يلزمه أكثر من ذلك ، لأنه لاحق للمجني عليه في أكثر من ذلك ، وكذلك إن كانت أقل من قيمته على المذهب المعروف لذلك ، (وعن أحمد) رواية أخرى يلزم فداؤه بجميع قيمته ، وإن جاوزت دية المقتول ، إذا كانت الجناية موجبة للقود ، لأنه إذا استحق إتلافه ، فكان له بدله ، وتشبه هذه الرواية أنه يملكه بغير رضی

(١) أي بالجل الذي يربط في عنقه ، وقد وردت هذه الكلمة في حديث القسامة ، في قوله ﷺ للأَنْصار « يَخْلَفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرِمْتِهِ » قال في النهاية : الرمة قطعة جبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص .

(٢) في (س ت متن) : من قيمة العبد . وفي المغني : على سيده أكثر من قيمته .

السيد ، فيما إذا كانت الجناية كذلك ، وإن كانت أكثر من قيمته فكذلك ، لا يلزم السيد أن يفديه بأكثر من قيمته إن لم يختر فداءه بلا ريب ، لأن الجناية تعلقت برقبة العبد لا غير ، والسيد إنما يؤدي بدل الرقبة ، وبدل الرقبة هو القيمة ، فلا يلزمه أكثر منها ، وإن اختار الفداء ففيه روايتان مشهورتان ، أشهرهما وأنصهما - وهي اختيار القاضي ، والخرقي ، وأبي الحسين وغيرهم - لا يلزمه إلا القيمة ، لما تقدم ، (والثانية) - وهي اختيار أبي بكر - يلزمه والحال هذه أرش الجناية بالغة ما بلغت ، لاحتمال أنه إذا بيع فيه رغب فيه فزيد قيمته ،^(١) والله أعلم .

قال رحمه الله: والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة، وكل العصابة من العاقلة.

ش: (وجه الرواية الأولى) حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ جعل دية المقتولة على عصابة القاتلة، وغرة لما في بطنها . رواه مسلم وغيره وقد تقدم ،^(٢) وهذا يشمل كل عصابة ، خرج منه الآباء والأبناء .

٢٩٧٨ - بدليل ما روى جابر رضي الله عنه ، أن امرأتين من هذيل قتلت

(١) وهي المسألة الثامنة والسبعون مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ١٠٩/٢ : قال الخرقي : وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه ، فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته . وهي الرواية الصحيحة ، ووجهها أن الحق تعلق برقبة العبد ، بدليل أنه لو سلمه لم يلزمه زيادة على قيمته ، وفيه رواية ثانية أن السيد بالخيار بين أن يفديه بأرض الجناية بالغا ما بلغ ، أو يسلمه للبيع ، اختارها أبو بكر ، ووجهها أنه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر ، فإذا حبسه على نفسه فقد فوت على المجني عليه ذلك القدر ، فلهذا لزمه .

(٢) هو المذكور آنفا ، وتقدم برقم ٢٩٠٣ .

إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، لأنهما ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال رسول الله ﷺ « لا ، ميراثها لزوجها وولدها » رواه أبو داود^(١) ، وهذا يقتضي أن الأولاد ليسوا من العاقلة ، فكذلك الآباء ، قياسا لأحد العمودين على الآخر ، وخرج منه الإخوة أيضا .

٢٩٧٩ - بدليل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » رواه النسائي^(٢) ، فظاهره أنه لا يؤخذ بجريرة أخيه مطلقا ، وإذا خرج الأخ والابن والأب من التحمل بقي من عداهم ، وهم العمومة وأولادهم وإن سفلوا .

(ووجه الثانية) - وهي اختيار أبي بكر فيما حكاه القاضي في الجامع والقاضي أبو الحسين ، والشريف وأبو الخطاب في خلافهما ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازي وغيرهم - عموم حديث المغيرة ، وحديث جابر لا يقاومه ، ثم لا يدل على خروج الابن مطلقا^(٣) ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يؤخذ بجريسته ، أي إذا كان عمدا ، جمعا بين الأدلة (وعن

(١) هو في سننه ٤٥٧٥ من طريق مجالد عن الشعبي عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢٦٤٨ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤٤٠٨ : في إسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

(٢) هو في سننه ٧ / ١٢٧ وسبق برقم ٢٩٦٨ بقية من رواه .

(٣) وهي المسألة الثمانون مما خالف فيه أبو بكر ، قال أبو الحسين ٢ / ١١٠ قال الخرقى : والعاقلة هم العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة ، وكل العصابة من العاقلة ، وجه قول الخرقى - وبه قال الشافعي - أنها قرابة لا يستحق بها النفقة مع اختلاف الدين ، فلم تحمّل العاقلة بها كأب الأم ، ووجه الثانية - اختارها أبو بكر - والوالد السعيد ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - أن العاقلة إنما تحمل العقل نصره للقتال ، والأب أحق بنصرته من غيره .

أحمد) رواية ثالثة : العاقلة جميع العصابة إلا الآباء والأبناء ، وزعم القاضي في روايته أنها اختيار الخرقى ، لتقديمه إياها ، ولانتفاء الخلاف عنده في الإخوة ، ووجه هذه الرواية يعرف مما سبق (وعنه) رواية رابعة أن العاقلة كل العصابة إلا أبناء الجاني ، إذا كان امرأة ، نص عليها أحمد فقال : لا يعقل الابن عن أمه ، لأنه من قوم آخرين ، وهي اختيار أبي البركات^(١) وعليها يقوم الدليل ، إذ حديث المغيرة يقتضي أن العاقلة هم كل العصابة ، وحديث جابر صريح في أن ابن المرأة لا يعقل عنها ، وإذا خرج ابن المرأة بقينا فيما عداه على العموم ، ثم قد علل في الحديث خروج الولد والزوج بأنهما ماكانا من هذيل ، يعني والمرأة هذلية ، فليسا من قبيلتها ، والمعنى في ذلك أن قبيلة الشخص هي التي تواليه وتنصره ، بخلاف غيرها ، وكذلك قال أحمد ، لأنه من قوم آخرين ، ومقتضى الحديث وتعليل أحمد أن ابن المرأة إذا كان من قبيلتها كابن ابن عمها يعقل عنها ، وصرح به ابن حمدان ، وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أن العاقلة كل العصابة إلا الأبناء ، ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة ، وليس بشيء (واعلم) أن أبا الخطاب في خلافه حكى عن شيخه أنه أخذ رواية أن العاقلة العصابة إلا عمودي النسب من هذا النص ، قال : وفيه نظر ، ولا شك في ضعف هذا المأخذ .

قال: وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة، ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية.

ش: لا خلاف أن الصبي غير المميز والزائل العقل لا يحملان

(١) ذكر هذه المسألة القاضي في الروايتين ٢٨٧/ ٢ وأبو محمد في المغني ٧٨٤/ ٧ والكافي ١٢٣/ ٣ والمقنع ٤٢١/ ٣ وأبو البركات في المحرر ١٤٨/ ٢ .

من العقل شيئا ، لأنهما ليسا من أهل النصرة ، وقد حكى ذلك ابن المنذر إجماعاً^(١) وحكم المميز حكم غيره على المذهب ، وحكاية ابن المنذر تشمله ، وقيل : بل حكم البالغ ، (ولا ريب) أن المذهب أن الفقير لا يحمل من العقل شيئا ، حذارا من أن نخفف عن من جنى ، ونثقل على من لم يجن .

٢٩٨٠ - وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنهما أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا أناس فقراء . فلم يجعل عليه شيئا ، رواه أبو داود والنسائي^(٢) (وعن أحمد) رواية أخرى أن الفقير يحمل من العقل ، بناء على أنه من أهل النصرة ، كذا أطلق الرواية أبو محمد ، وقيدتها أبو البركات بالمعتمل ، وهو حسن^(٣) ، (ولا ريب) أيضا أن المذهب أن المرأة لا تحمل من العقل شيئا ، لعدم التناصر منها (وعنه) تحمل بالولاء لأنها إذا عصبة ، ويخرج عليها الأم الملاعنة إذا قلنا : إنها عصبة ، وإن عمودي النسب من العاقلة أنها تعقل ، وتشبه هذه الرواية رواية أنها تلي على معتقها في النكاح ، وحكم الخثى حكم المرأة ، وظاهر كلامه أن البعيد والغائب ، والشيخ والمريض ، والزمن والهرم

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٧:٣ : وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان من العاقلة شيئا .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٥٩٠ والنسائي ٢٥/٨ من طريق قتادة عن أبي نصر ، عن عمران به ، ورواه أيضا الدارمي ١٩٣/٢ وأحمد ٤٣٨/٤ والبيهقي ١٠٥/٨ والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ برقم ٥١٢ عن قتادة به ، وذكره الخافظ في البلوغ ١١٩٥ وقال : رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح . ويعني بالثلاثة أهل السنن إلا ابن ماجه ، وقد ذكره صاحب الفتح الرباني ٦٠/١٦ وعزاه أيضا لابن ماجه ، ولم أجده في الترمذي ولا ابن ماجه ، وذكره المنذري في تهذيب السنن ٤٤٢٢ قال : وأخرجه النسائي أي مع أبي داود .

(٣) المراد بالمعتمل من له عمل ، أي حرفة وصنعة تغل عليه ، وعبرة أبي البركات في المحرر ١٤٨/٢ : وعنه يلزم الفقير أي المعتمل ، وقد قال ابن المنذر في الإجماع ٧:٤ : وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه من ذلك شيء .

يحملون كغيرهم ، وهو كذلك ، نعم في الزمن والهرم وجه
أنهما لا يحملان^(١) .
قال : ومن لم تكن له عاقلة أخذت من بيت المال^(٢) .

ش: هذا هو المشهور من الروایتين لأن النبي ﷺ ودى
الأنصاري الذي قتل بخير .

٢٩٨١ - ففي الصحيح قال: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة
من إبل الصدقة ، وفي لفظ : فوداه رسول الله ﷺ من عنده ،
فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حمراء^(٣) .

٢٩٨٢ - وروي أن رجلا قتل في زحام ، في زمن عمر رضي الله عنه ، ولم
يعرف قاتله ، فقال علي لعمر رضي الله عنهما : يا أمير المؤمنين
لا يبطل دم امرئ مسلم . فأدى ديته من بيت المال^(٤) ،
(والرواية الثانية) لا شيء على بيت المال ، اختارها أبو بكر في
التنبيه ، لأن فيه حقا للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ، ولا
عقل عليهم ، فلا يصرف حقهم فيما لا يجب عليهم ، قال أبو
محمد : ولأن بيت المال ليس بعصبة ، وما يصرف إليه من مال
من لا وارث له إنما يأخذه على أنه فيء ، لا أنه إرث^(٥)
(قلت) : وقد يكون هذا منشأ الخلاف ، وهو أن بيت المال

(١) الزمن هو المعضوب المقعد ، الذي لا يستطيع عملا ولا كسبا ، والهرم هو الشيخ الفاني ، وقد
ذكرهما أبو محمد في المغني ٧/ ٧٩١ وذكر تعليل كونهما لا يحملان .

(٢) في (خ م ي متن مغني) : أخذ من بيت المال .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٧٠٢ ، ٦٨٩٨ ، ٧١٩٢ ، ومسلم ١١ / ١٤٣ عن سهل بن أبي حنمة ، وفيه
قصة قتل عبد الله بن سهل بخير .

(٤) رواه عبد الرزاق ١٨٣١٧ وابن أبي شيبة ٩ / ٣٩٥ عن إبراهيم النخعي ، أن رجلا قتل في الطواف ،
فاستشار عمر الناس فقال علي : ديته على المسلمين أو في بيت المال . وروي عبد الرزاق ١٨٣١٦
وابن أبي شيبة ٩ / ٣٩٤ عن يزيد بن مذكور الحمداي ، أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع
بالكوفة يوم الجمعة ، فأفرجوا عن قتيل فوداه علي من بيت المال . وهذا الأثر ذكره الحافظ في
المطالب العالية ١٨٦٠ وفتح الباري ١٢ / ٢١٨ وعزاه لمسدد .

(٥) وانظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٧٩١ وأجاب عن قصة الأنصاري .

هل هو عصبه أم لا ؟ لكن المشهور أنه ليس بعصبه ،
 والمشهور أنه يدي ، ولا يستقيم البناء (واعلم) أن محل الروائتين
 عند أبي محمد تبعاً للقاضي في المسلم ، أما الذمي فإن بيت
 المال لا يحمل عنه عندهما بلا خلاف ، بل تكون الدية عليه
 على المذهب ، وقيل : لا شيء عليه كالمسلم على المذهب ،
 وعند أبي البركات أنهما جارتان فيهما^(١) وهو ظاهر كلام
 الخرقى ، وهو مما يضعف البناء ، وحيث حمل بيت المال
 فهل ذلك في ثلاث سنين كالعاقلة أو في دفعة ، لأن النبي
 ﷺ أدى دية الأنصاري في دفعة ، والعاقلة التأجيل عليهم
 تخفيفاً بهم ، ولا حاجة بنا إلى التخفيف في بيت المال ؟ فيه
 وجهان ، أصحهما الثاني ، والله أعلم .

قال : فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء .
 ش : إذا لم يقدر على أخذ شيء من بيت المال سقطت
 الدية ، فلا شيء على القاتل ، على المعروف عند الأصحاب ،
 بناء عندهم على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداءً ، فلا تجب
 على غير من وجبت عليه ، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا
 تجب على أحد ، كذلك هاهنا ، وخالفهم أبو محمد فاختر
 وجوبها على القاتل لعموم قوله تعالى : ﴿ودية مسلمة إلى
 أهله﴾^(٢) مع قوله ﷺ « لا يجني جان إلا على نفسه »^(٣)
 وسقوطها لقيام العاقلة مقامه ، فإذا لم توجد عاقلة ، أو وجدوا

(١) ذكر أبو البركات في المحرر ٢ / ١٤٨ من عدمت عاقلة هل يحمل عنه بيت المال ، وهل
 تسقط إن تعذر ذلك ، قال : وقال القاضي : الروائتان في المسلم ، فأما الذمي الذي لا عاقلة له فجنابته
 في ماله دون بيت المال .

(٢) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٣) هو حديث عمرو بن الأحوص ، وتقدم مرارا أولها برقم ٢٠٢٧ .

وانتفى حملهم لدليل ، بقيت واجبة عليه ، ولأن الأمر دائر بين أن يبطل دم المقتول ، وبين إيجاب دية على المتلف ، لا يجوز الأول لمخالفة إطلاق الكتاب والسنة ، فيتعين الثاني ، وفي كلامه رحمه الله إشعار بأن الدية تجب على القاتل ، وتحملها العاقلة .

(تنبيه) : سميت العاقلة عاقلة لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول ، أي تشد عقلها لتسلم إليهم ، ولذلك سميت الدية عقلا ، وقيل سموا بذلك لإعطائهم العقل الذي هو الدية ، وقيل لأنهم يمنعون عن القاتل .
قال : ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم .

ش : هذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب .

٢٩٨٣ - لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « دية المعاهد نصف دية الحر » رواه أبو داود ، والنسائي ولفظه : أن النبي ﷺ قال : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » وهم اليهود والنصارى ، ورواه الترمذي ولفظه : « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن »^(١) قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، ولا بأس به ، وبه قال أحمد^(٢) . (قلت) : وهذا يبين الآية الكريمة (والرواية الثانية) ثلث دية المسلم ، إلا أن أحمد رجح عنها ، قال في رواية أبي الحارث : كنت أذهب إلى حديث عمر أن دية اليهودي

(١) هذا طرف من حديث عمرو بن شعيب في الديات وغيرها ، وتقدمت طرقة برقم ٢٩٠١ وهذا القدر عند أبي داود ٤٥٨٣ والترمذي ٤ / ٦٧١ رقم ١٤٤١ والنسائي ، وكذا رواه أحمد ٢ / ١٨٠ برقم ٦٦٩٢ وابن ماجه ٢٦٤٤ والطيالسي في المنحة ١٤٩٩ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٨٧ وابن جرير في تفسير الآية ، برقم ١٠١٥٨ وغيرهم .

(٢) هذا كلامه في معالم السنن بحاشية تهذيب المنذري برقم ٤٤١٦ .

والنصراني أربعة آلاف ، ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن ثم قال أبو بكر : المسألة رواية واحدة ، أنها على النصف . وقد بين أحمد رحمه الله مأخذه في الروایتين ، وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم^(١) .

٢٩٨٤ - أما حديث عمر فهو ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، قال : وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، قال : فكانت كذلك حتى استخلف عمر قام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ؛ قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، رواه أبو داود^(٢) .

(قنبيه) : ولا فرق في ذلك بين الذمي منهم والمستأمن ، لا اشتراكهم في الكتاب مع حقن الدم .

قال : ونساؤهم على النصف من دياتهم .

ش : لما كانت دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم ، كانت نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم ،

(١) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في الروایتين ٢ / ٢٨٢ ووقع هناك حديث ابن عمر ؛ والصواب حديث عمر كما هنا .

(٢) هو حديث عمرو بن شعيب ، المشتغل على مقادير الديات وكثير من الأحكام ، كما أشرنا إليه آنفا ، وهذا اللفظ عند أبي داود ٤٥٤٢ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم أجد به هذا السياق عند غيره .

مع أن هذا قد حكاه ابن المنذر إجماعاً^(١) .

قال : وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم ،
لإزالة القود ، هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه .
ش : قد ذكر الخرقى رحمه الله الحكم وذكر دليله .

٢٩٨٥ - والمحكي عن عثمان رواه عنه أحمد عن عبد الرزاق ، عن
معمر ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، أن رجلا قتل رجلا
من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله وغلظ عليه ألف
دينار^(٢) . ولهذا نظائر في الشريعة (منها) سارق الثمر والكثير
يغرم بمثله مرتين^(٣) ، لإزالة القطع ، (ومنها) الأعور إذا قلع عين
صحيح ، تجب عليه دية كاملة ، كما حكم به الصحابة
رضي الله عنهم^(٤) ، لدرء القصاص عنه ، ويقرب من ذلك غرامة
اللقطة بمثلها مرتين إذا كتمها ، وكذلك أخذ شطر مال الكاتم
ماله في الزكاة على رواية .

٢٩٨٦ - لحديث بهز بن حكيم^(٥) ، وغير ذلك ، وهذا ونحوه يخصص

(١) قال في الإجماع ٦٧٠ : وأجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل .

(٢) هو في مصنف عبد الرزاق ١٨٤٩٢ بهذا الإسناد ، ورواه عنه الدارقطني ١٤٦/٣ والبيهقي ٨/٣١
وابن حزم في المحلى ١٢/١٤ وزاد قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً ذمياً في زمن معاوية ،
فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار ، ثم قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة عن عثمان . أهـ
وروى الشافعي كما في البدائع ٢/١٦٠ من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري أن ابن شاش
الجدامي قتل رجلاً من أنباط الشام ، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من
أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله ، فجعل دية ألف دينار .

(٣) وقد ذكر ذلك في الحدود ، وورد فيه حديث عن رافع بن خديج مرفوعاً لا قطع في ثمر ولا كثر ، رواه
أحمد ٣/٤٦٣ وغيره ، وفسر الكثر بالجمار .

(٤) تقدم برقم ٢٩٤٦ عن عمر وعثمان . عدم القصاص فيها ، وروى عبد الرزاق ١٧٤٣٢ عن علي في
رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً : إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عيننا وأخذ نصف
الدية .

(٥) تقدم الحديث في الزكاة برقم ١١٥١ وهو مذكور في بلوغ المرام ٦٢٦ وفيه «ومن منعها فإنا آخذوها
وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا» .

عموم ماتقدم ، وقول الخرقى : على قاتله المسلم . يحترز عن قاتله إذا كان ذميا ، فإن الدية لا تضعف عليه ، لوجوب القصاص عليه ، والله أعلم .

قال : ودية المجوسي ثمان مائة درهم .

٢٩٨٧ - ش : لما روى الشافعي في مسنده ، والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، والمجوسي ثمان مائة^(١) .

٢٩٨٨ - ويروى ذلك أيضا عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما^(٢) ، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف ، وقول النبي ﷺ « سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٣) لاعموم فيه ، ثم المراد به والله أعلم في أخذ الجزية ، جمعا بين الأدلة ، وسواء كان المجوسي ذميا

(١) هو في مسند الشافعي ٢ / ١٨٣ من البدائع ، عن فضيل بن عياض ، عن منصور عن ثابت ، عن سعيد به ، وفي سنن الدارقطني ٣ / ١٣٠ عن قتادة ، عن سعيد عن عمر قال : دية اليهودي الخ ، ورواه أيضا ٣ / ١٤٦ عن الحكم عن سعيد ، أن عمر جعل الخ ، ثم رواه عن سفيان الثوري عن ثابت الحداد ، عن سعيد عن عمر قال : دية اليهودي . فذكره ، ورواه أيضا ٣ / ١٧٠ عن منصور عن ثابت أبي المقدم ، عن سعيد ، وعن شريك عن ثابت عن سعيد ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٤٧٩ وابن أبي شيبة ٩ / ٢٨٨ والبيهقي ٨ / ١٠٠ عن أبي المقدم به ، وكذا رواه ابن جرير في تفسير سورة النساء ، عند قوله تعالى : ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ برقم ١٠٦٦١ - ١٠١٧٠ من عدة طرق ، وروى عبد الرزاق ١٨٤٨٤ عن عمرو بن شعيب ، أن أبا موسى كتب إلى عمر في شأن المجوس ، فكتب إليه عمر إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد ، فكتب إليه أبو موسى ثمان مائة درهم ، فوضعها عمر للمجوسي ، وروى عبد الرزاق أيضا ١٩٠٠١ عن عكرمة عن عمر أثرا طويلا في دية الجراح وغيرها ، وفيه : وقضى في المجوس ثمان مائة درهم . وعلق الترمذي ٤ / ٦٧٢ عن عمر قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمان مائة درهم .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩ / ٢٨٩ عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم . ثم روى عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي ثمان مائة . وروى البيهقي ٨ / ١٠١ عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي : ثمان مائة درهم . وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك ، فروى عبد الرزاق ١٨٤٩٦ عنه قال : في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية .

(٣) هو حديث عبد الرحمن بن عوف ، وتقدم برقم ٢٥٢٤ وأنه عند مالك ١ / ٢٦٤ وغيره .

أو مستأمنًا ، وإن قتله مسلم عمدا أضعفت الدية عليه ، لإزالة القود ، نص عليه أحمد ، قياسا على الكتابي فتجب ألف وستمائة درهم .

قال : ونساؤهم على النصف من ذلك .

ش : كنساء المسلمين وأهل الكتاب ، وقد حكى إجماعاً^(١) والله أعلم .

قال : ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم .

٢٩٨٩ - ش : لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديته » رواه النسائي^(٢) .

٢٩٩٠ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟ قال : عشر من الإبل . قلت : فكم في إصبعين؟ فقال : عشرون من الإبل . قلت : فكم في ثلاث أصابع؟ قال : ثلاثون . قلت : فكم في أربع أصابع؟ فقال : عشرون . قلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها؟ قال سعيد : أعراقي أنت؟ قلت : بل عالم مثبت أو جاهل متعلم . قال : هي السنة يا ابن أخي . رواه مالك في الموطأ^(٣) . وذكر أبو محمد أن في كتاب عمرو بن حزم : دية المرأة على

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٦٧٠ : وأجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل .

(٢) هو في سننه ٨ / ٤٤ عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ورواه أيضاً الدارقطني ٩١ / ٣ وقال الحافظ في البلوغ ١٢١٣ : وصححه ابن خزيمة . وقال الزيلعي في نصب الراية عن صاحب التنقيح : وابن جريج حجازي ، وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين . اهـ ، وقد رواه عبد الرزاق ١٧٧٥٦ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، ثم رواه عن معمر بن رجل عن عكرمة مرسلًا مثله ، وروى أيضاً ١٧٧٤٦ عن الزهري مثله موقوفاً .

(٣) هو في موطئه ٣ / ٦٥ عن ربيعة به ، ورواه أيضاً عبد الرزاق ١٧٧٤٩ وابن أبي شيبة ٩ / ٣٢٢ والبيهقي ٨ / ٩٦ من طرق عن ربيعة بنحوه ، وروى مالك ٣ / ٦١ وابن أبي شيبة ٩ / ٣١ عن سعيد بن

النصف من دية الرجل. ولم أجد ذلك في حديث عمرو بن حزم في جامع الأصول، ولا في المنتقى^(١).

قال : وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث ، فإذا جاوزت الثلث فعلى النصف^(٢) .

ش : لا نزاع عندنا أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون ثلث الدية ، ففي إصبعها عشر من الإبل ، وفي الإصبعين عشرون من الإبل ، وفي الثلاث أصابع ثلاثون . ولا نزاع عندنا أيضا أنها فيما زاد على الثلث على النصف ، ففي أربع أصابع منها عشرون ، وفي يدها خمس وعشرون ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب وسعيد ، واختلف هل تساوي الرجل في قدر الثلث ، كالجائفة والمأمومة ، ونحو ذلك ؟ على روايتين (إحداهما) تساويه - وهو اختيار الشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وغيرهم ، لأنه في حد القلة ، بدليل جواز الوصية به (والثانية) يختلفان ، فيجب في جائفتها سدس دية الرجل - وهو اختيار أبي محمد - لأن النبي - ﷺ -

المسيب قال : تعادل المرأة الرجل إلى الثلث ، إصبعها كإصبعه ، وسنها كسنة ، وموضحتها كموضحته ، ومنقلتها كمنقلته .

(١) تقدم الحديث في الزكاة برقم ١١٥٦ وفي الديات برقم ٢٩٣٤ ولم ترد فيه هذه الجملة في سنن النسائي ٨ / ٥٧ والموطأ ٣ / ٥٨ وابن حبان في الموارد ٧٩٣ وغيرهم كما تقدم ، وقد ذكرها أبو محمد في المغني ٧ / ٧٩٧ دون أن يعزوها لكتب الحديث ، وانظر الحديث في جامع الأصول ٤ / ٤٢١ برقم ٢٥٠٤ والمنتقى ٢ / ٦٩٢ رقم ٣٩٧٢ .

(٢) في المغني : إلى ثلث الدية فإن . وفي المتن : فإذا جاوزت . وفي (س ت متن) . فعلى النصف من جراح الرجل .

سماه كثيراً قال : «الثلث والثلث كثير»^(١)، وحديث عمرو بن شعيب محتمل للقولين ، بناء على أن الغاية هل تدخل في المغيا ، وذلك وإن كان في (إلى) الأكثر عدم الدخول ، ففي (حتى) الكثير الدخول ،^(٢) والله أعلم .

قال : ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة مابلغ ذلك^(٣) ..

ش : قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها ، فلا حاجة إلى إعادتها ، ونريد هنا بأنه لا فرق في ذلك بين العبد القن والمدبر والمكاتب ، وأم الولد ، لدخول الكل في إطلاق العبد ، وقد قال عليه السلام « المكاتب عبد مابقي عليه درهم»^(٤) .

قال : ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة ، قيمتها خمس من الإبل ، موروثه عنه كأنه سقط حياً .

ش : الواجب في دية الجنين والحال هذه غرة .

٢٩٩١ - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله - ﷺ - فقضى رسول الله - ﷺ - أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ؛ مختصر متفق عليه^(٥) .

(١) تقدم في الوصايا برقم ٢١٤٩ في حديث سعد .

(٢) ذكر الروایتين أبو محمد في المغني ٧/ ٧٩٨ وأبو البركات في المحرر ٢/ ١٤٥ وانظر كتاب الروایتين ٢/ ٢٧٧ ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٥ والإناصاف ١٠/ ٦٣ .

(٣) في (ي) : بالغة مابلغت .

(٤) تقدم الحديث في الفرائض برقم ٢٣٠٢ عن عمرو بن شعيب وغيره .

(٥) هو في صحيح البخاري ٥٧٥٨ ، ٦٩٠٤ ، ومسلم ١١/ ١٧٥ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٢/ ٢٧٤ برقم ٧٦٨٩ والشافعي في البدائع ٢/ ١٧٤ ومالك ٣/ ٦٢ وغيرهم .

٢٩٩٢ - وعن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - قال : سألت عمر - رضى الله عنه - عن إملاص المرأة ، وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينها ، فقال : أيكم سمع من النبي - ﷺ - فيه شيئا ؟ قال : فقلت : أنا ، قال : ما هو قلت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « فيه غرة عبد أو أمة » قال : لا تبرح حتى تجيبىء بالمخرج . قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به ، فشهد معي أنه سمع النبي - ﷺ - يقول « فيه غرة عبد أو أمة » متفق عليه^(١) ، والغرة عبد أو أمة ، لما تقدم من الحديثين السابقين ، وما روي « عبد أو أمة أو فرس أو بغل »^(٢) وهم عند أهل العلم بالنقل ، والصحيح ما تقدم ، ويشترط أن تكون قيمة العبد أو الأمة عشر دية الأم .

٢٩٩٣ - لأن ذلك يروى عن عمر وزيد - رضى الله عنهما^(٣) - فقيده إطلاق ماتقدم ، مع أنه أقل مقدر ، وقدره الشارع في الجنائيات ، وهو أرش الموضحة ، ودية السن^(٤) ، فاعتبر

-
- (١) هو في صحيح البخاري ٦٩٠٥ ومسلم ١١/ ١٧٨ بنحوه ، وأخرجه أكثر الأئمة .
(٢) وقع هذا اللفظ عند أبي داود ٤٥٧٩ من طريق عيسى عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، ولم يذكر : أو فرس أو بغل . وقد رواه الدارقطني ٣/ ١١٤ من طريق عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو به ، وزاد بعد قوله : فمثل ذلك بطل : فقال النبي ﷺ « إن هذا ليقول بقول الشاعر ، فيه غرة عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل » وروى عبد الرزاق ١٨٣٤٤ وعنه الدارقطني ٣/ ١١٧ عن ابن عيينة ، عن ابن طاوس عن أبيه ، أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة أو فرس ، وروى عبد الرزاق ١٨٣٤٠ وعنه الدارقطني عن طاوس قال : الغرة عبد أو أمة أو فرس .
(٣) ذكر مالك ٣/ ٦٢ أنه سئل عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح ؟ فقال : أرى أن فيه عشر دية أمه . قال مالك عن ربيعة : الغرة تقوم بخمسين دينارا ، أو ست مائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار ، أو ستة آلاف درهم . وروى ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥٤ عن زيد بن أسلم ، أن عمر قوم الغرة خمسين دينارا ، وروى نحوه عن الشعبي .
(٤) تقدم حديث عمرو بن حزم ، وقد وقع فيه أرش الموضحة ، ودية السن خمس من الإبل ، وقد ذكرهما الخرقى في دية الشجاج .

بذلك ، ولا ترد الأنملة ، لأنه لا نص فيها ، إنما هو اجتهاد^(١) . والخرقى - رحمه الله - قال : قيمتها خمس من الإبل . بناء عنده على أن الأصل في الدية الإبل ، فجعل التقويم بها ، وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة على ماتقدم ، وأن ذلك راجع إلى اختيار الجاني ، كما له الاختيار في دفع أي الأصول شاء إذا كان موجب جنايته دية كاملة .

وحكم هذه الغرة أنها موروثه عن الجنين ، كأنه سقط حيا ، لأنها دية له وبديل عنه ، فورثها ورثته كما لو قتل بعد الولادة ، وشرط الخرقى للضمان السابق أن يسقط من الضربة ميتاً ، أي بسبب الضربة ، بأن يسقط عقيبها ، أو يبقى بها متألماً إلى أن يسقط ، أما إن ضربها فماتت بحملها ولم تلقه ، أو ضرب من في بطنها شيء يتحرك فذهب فلا شيء عليه ، لعدم العلم بوجوده ، والأصل براءة الذمة .

وكلام الخرقى يشمل ما إذا ألقته في حياتها ، أو بعد موتها ، وهو كذلك ، والحكم فيما إذا ظهر بعضه ولم يظهر جميعه حكم ما إذا ظهر جميعه ، قاله أبو محمد^(٢) ، وقول الخرقى : وكان من حرة مسلمة ؛ يريد به أن الأم متى كانت كذلك كان الولد حراً مسلماً ، فيجب ما تقدم ، وقد تكون الأم رقيقة كافرة ، والجنين حر مسلم ، بأن يغر بأمة ، أو يتزوج المسلم كتائية ، فتجب الغرة السابقة ، أما إن كان الجنين رقيقاً فسيأتي حكمه ، وإن كان كافراً

(١) يعني أن الأنملة اجتهد فيها العلماء فجعلوا فيها جزءاً من دية الأصبع .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧/ ٨٠٢ والكافي ٣/ ٨٤ .

كالمولود بين كتابيين ونحوهما ، فإن الواجب فيه عشر دية أمه إن ساوت الأب في الدين ، أو كانت أعلى منه كنصرانية تحت مجوسي ، وإن نقصت عنه - كمجوسية تحت كتابي - وجب عشر ديتها لو كانت على دين الأب .

(تنبیه) الولد الذي تجب به الغرة ما تصير بن الأمة أم ولد، وما لا فلا ، وأصل « الغرة » بياض في جبهة الفرس ، ومن ثم قال أبو عمرو بن العلاء : الغرة عبد أبيض أو أمة بياض ،^(١) ولم يعتبر ذلك الفقهاء ، نظرا لإطلاق الحديث ، مع قرينة غلبة السواد على أرقاء أهل الحجاز ، والغرة أيضا أول الشيء وخياره ، ومن ثم قال أصحابنا : لا يقبل في الغرة معيب ، لأن ذلك ليس بخيار ، وبنى على ذلك جمهورهم أن من لم يبلغ سبع سنين لا يجزىء لأنه يحتاج إلى من يكفله ويقوم به ، فليس من الخيار ، وقال أبو محمد : إن ظاهر كلام الخرقى الإجزاء^(٢) والله أعلم .

قال : وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه .

ش : هذا هو المذهب المعروف ، قياسا على الجنين الحر ، فإن فيه عشر دية أمه ، كذلك المملوك فيه عشر قيمة

(١) رواه عنه الخطابي في غريب الحديث ١ / ٢٣٦ قال : أخبرني أبو محمد الكراني ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثنا زكريا بن يحيى المنقري ، أخبرنا الأصمعي ، قال : قال أبو عمرو بن العلاء : قول رسول الله ﷺ « في الجنين غرة عبد أو أمة » لولا أنه أراد بالغرة معنى لقال في الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ، حتى لا يقبل إلا غلام أبيض ، أو جارية بياض . وحكى هذا القول ابن الأثير في النهاية مادة ، غرر ، ثم قال : وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه عشر الدية من العبيد والإماء . اهـ ، وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ١٧٦ : وأما الغرة فإنه عبد أو أمة ، وأنشد قول مهلهل :

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧ / ٨٠٣ والكافي ٣ / ٨٤ .

أمه ، إذ قيمة الأمة بمنزلة دية الحرة ، وحكى أبو الخطاب في خلافه رواية أخرى أن الواجب نصف عشر قيمة أمه ، ولا عمل عليه^(١) ، ثم الواجب هنا قيمة لا عبد أو أمة لأن الرقيق الواجب فيه قيمة ، بخلاف الحر فإن الواجب فيه إما الإبل ، أو أحد خمسة أشياء أو ستة .

قال : وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى .

ش : أما الجنين الحر فلاطلاق الحديث ، وأما المملوك فبالقياس على الحر والله أعلم .

قال : فإن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً ، أو قيمته إن كان مملوكاً ،^(٢) إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لسته أشهر فصاعداً .

ش : أما وجوب دية الحر أو قيمة المملوك على الضارب والحال ماتقدم فلأنه مات من جنائته ، بعد ولادته لوقت يعيش لمثله ، أشبه ماله وقتله بعد وضعه ، وقد قال ابن المنذر : إن هذا مما أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم^(٣) ، وتعلم الحياة باستهلاله بلا ريب .

(١) قال في الإنصاف ١٠ / ٧١ : نقل حرب فيه نصف عشر أمه يوم جنائته ، ذكره أبو الخطاب في الانتصار ، وابن الزاغوني في الواضح ، وابن عقيل .
(٢) في (ع) : فإن ضرب بطنها فألقت جنينها ثم مات ... دية إن كان . وفي (ع س ت) : إن كان عبداً مملوكاً .

(٣) قال في الإجماع ٧١٠ : وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه الدية كاملة ، وروى عبد الرزاق ١٨٣٤١ وابن أبي شيبه ٣٠٧/٩ عن مكحول عن زيد قال : إذا وقع الجنين حياً تم عقله ، استهل أو لم يستهل ، وقال معمر عن الزهري : حتى يستهل ، ولو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال .

٢٩٩٤ - لقول النبي - ﷺ - « إذا استهل المولود ورث وورثه »^(١) وهل تعلم بارتضاعه ، أو تنفسه ، أو عطاسه ، أو نحو ذلك مما يدل على الحياة ؟ فيه روايتان (إحداهما) لا ، لمفهوم الحديث السابق (والثانية) - وهي ظاهر كلام الخرقى، واختيار أبي محمد - نعم ، لأن الارتضاع ونحوه أدل على الحياة من الاستهلال ، فاستفيد من الحديث بطريق التنبيه^(٢) ، أما مجرد الحركة والاختلاج فلا يدلان على الحياة ، لأن ذلك قد يكون لخروجه من مضيق فلم تتيقن حياته .

وشرط الخرقى لوجوب الضمان السابق أن يموت من الضربة أي بسببها ، وذلك بسقوطه في الحال وموته ، أو بقاءه متألماً إلى أن يموت ، أو بقاء أمه متألمة إلى أن تلقية حيا فيموت ، أما لو ألقته ثم بقي زمنا سالما لا ألم به ثم مات فلا ضمان ، ولو وضعته حيا ، فجاء آخر فقتله وفيه حياة مستقرة فهو

(١) رواه أبو داود ٢٩٢٠ وعنه البيهقي ٦/ ٢٥٧ من طريق ابن اسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٢٨٠٠ : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه . يعني أنه مدلس وقد عنعن ، ورواه الحاكم ٤/ ٣٤٨ عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير عن جابر بنحوه وقال : لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي الزبير به مرفوعا ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وواقفه الذهبي ، وكذا رواه ابن حبان كما في الموارد ١٢٢٣ من طريق الثوري به ، ورواه ابن ماجه ٢٧٥٠ وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٩٢ من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير به ، لكن ابن عدي ضعف الربيع ، وروى عن يحيى قال : ضعيف ليس بشيء . وضعفه أيضا غيره ، وروى ابن ماجه أيضا ٢٧٥١ من طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن جابر والمسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله ﷺ « لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا ، قال : واستهلاله أن يكيك ويصيح أو يعطس » وروى ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٢٩ من طريق شريك بن عبد الله النخعي ، عن أبي إسحاق عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا « إذا استهل الصبي صلى عليه وورثه » وذكر أنه تفرد به شريك ، وهو سيء الحفظ مضطرب الحال .

(٢) قد فسر الاستهلال في الحديث المذكور عند ابن ماجه بما يدل على الحياة المستقرة ، ولاشك أن الرضاع أقوى في الدلالة من العطاس ونحوه .

القاتل ، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة ، بل حركة كحركة المذبوح فالقاتل هو الأول ، ويؤدب الثاني (وشرط) أيضا أن تضعه لوقت يعيش لمثله ، وإلا فحكمه حكم الميت فيه الغرة ، لعدم تصور بقائه ، وبين - رحمه الله - أن الوقت الذي يعيش لمثله ستة أشهر فصاعداً ، لأن ذلك أقل مدة الحمل والله أعلم .

قال : وعلى كل من ضرب ممن ذكرت عتق رقبة مؤمنة ، سواء كان الجنين حيا أو ميتا .

ش : هذا قول جمهور أهل العلم ، لأن الله - سبحانه - قال : ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وقال : ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة﴾ (١) أي المقتول، وهذا الجنين إن كان من مؤمنين أو كان أحد أبويه مؤمنا فهو محكوم بإيمانه تبعاً، فيدخل في الآية، وإن كان من كتابيين فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق فتشملة الآية، ولأنه نفس مضمونة بدية، فوجبت فيه الرقبة كالكبير.

قال : وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً ، وتعتق رقبة .

ش : أما وجوب الغرة فلأن الجنين مات بجنايتها ، أشبه ما لو كان الجاني غيرها ، وأما كونها لا ترث منها شيئاً فلأنها قاتلة ، وقد تقرر أن القاتل لا يرث المقتول ، فعلى هذا تكون الغرة لبقية الورثة ، وأما كونها تعتق رقبة فلما تقدم قبل والله أعلم .

قال : وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل رجلا

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية .

ش : لأنه قتل حصل بفعلهم وجنابتهم ، وهم ثلاثة ، فوجب تثليث الدية على عواقلهم^(١) ، لأنه كما سيأتي إما خطأ ، وإما شبه عمد ، هذا هو المذهب المعروف وقيل : بل تجب الدية في بيت المال ، لأن ذلك من مصالح المسلمين ، فإن تعذر فعلى العاقلة ، وكلام الخرقى يشمل ما إذا قصدوا معينا أو لم يقصدوا ، وهو كذلك لأن قصد الواحد بالمنجنيق ينذر أن يصيبه ، فلا يكون عمدا ، نعم مع قصد معين أو جماعة يكون ذلك شبه عمد ، وقد تقدم حكمه ، ومع عدم القصد يكون خطأ ، واختار ابن حمدان أنه عمد إن كان الغالب الإصابة ، وقول الخرقى : قتل رجلا . يحتمل أن يكون من غيرهم ، ويحتمل أن يكون منهم ، وعلى هذا يكون مقتضى قول الخرقى أن جنابة الإنسان على نفسه تكون خطأ ، تحملها العاقلة لورثته ، وهو إحدى الروايتين ، والرواية الثانية لا شيء فيها ، وقال ابن عقيل في التذكرة : تكون عليه يدفعها إلى ورثته^(٢) ، والله أعلم .

قال : وعلى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة في ماله .

ش : هذا مبني على المذهب من أن المشتركين في القتل على كل واحد منهم كفارة ، لا أن الواجب على الجميع كفارة واحدة ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم أيضا أن الكفارة تجب في مال القاتل .

(١) جمع عاقلة ، وهي العصابة والأقارب الذين يدفعون دية قتيل الخطأ ، قال في النهاية : وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة .

(٢) روى عبد الرزاق ١٧٨٢٦ عن الزهري وقتادة ، في الرجل يصيب نفسه ، قال عمر : يدي من أيدي المسلمين . ثم روى عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ، ف قضى له عمر بديتها على عاقلته .

قال : فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم .
ش : هذا هو المذهب المختار للأصحاب بلا ريب لما
تقدم لأن الواجب على كل واحد والحال هذه دون الثلث ،
والعاقلة لا تحمل مادون الثلث لما تقدم^(١) ، وإذا انتفى حمل
العاقلة وجبت الدية في أموالهم ، لأن ذلك أثر فعلهم . قال
النبي - ﷺ - « لا يجني جان إلا على نفسه »^(٢) وتجب
حالة ، لأنها بدل متلف ، فوجبت حالة كسائر أبدال
المتلفات ، وقد يستشكل بأن الجاني إذا حمل دية شبه العمد
كانت من ماله مؤجلة على المذهب ، كذلك هاهنا قد
يقال^(٣) ، وحكى أبو بكر رواية أخرى أن العاقلة تحمل ذلك ،
نظرا إلى أن هذه جناية واحدة أوجبت ما زاد على الثلث ،
فحملته العاقلة كما لو كانوا ثلاثة ، واستشهد القاضي في
روايته على هذه الرواية بما نقل يعقوب بن يختان عن أحمد ،
في قوم رموا بالمنجنيق ، فرجع فقتل رجلا من المسلمين ،
فالدية على عواقلهم ، والكفارة في أموالهم^(٤) . قال : وهذا
يحتمل أن يكونوا ثلاثة فما دون ، ويحتمل أن يكونوا أكثر من ذلك ؛
قلت : من حمل مطلق كلامه على مقيده لا ينبغي له أن يثبت
هذه الرواية ، بخلاف من لم يحمل ، وظاهر كلام الأصحاب
أنه لا خلاف في الخمسة^(٥) أن الدية لا تكون على العاقلة ،

(١) من قول عمر : لا يحمل منها شيء حتى يبلغ عقل المأمومة . كما سبق برقم ٢٩٧٦ .

(٢) هو حديث عمرو بن الأحوص ، وسبق برقم ٢٠٢٧ .

(٣) في (م) : كانت في ماله . وليس في (س م ت) : قد يقال .

(٤) هكذا ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٢ / ٢٨٧ .

(٥) هكذا وردت هذه العبارة في النسخ ، ولم أجد ما يوضحها ، وقد ذكرت المسألة في المغني ٧ / ٨١٥
والكافي ٣ / ١٢٠ والمراد أن الخمسة لا يحمل أحدهم سوى خمس الدية ، والعاقلة لا تحمل ذلك .

وصرح بذلك ابن حمدان ، وهو مما يضعف تعليل الرواية الثانية .

(تبيينه) الضمان في الرمي بالمنجنيق يتعلق بمن مد الحبال ، ورمى الحجر ، دون من وضعه في الكفة وأمسك الخشب ، إذ الأول مباشر ، والثاني متسبب ، والمباشرة تقطع حكم السبب ، والمنجنيق أعجمي معرب ، بفتح الميم وكسرها ، وحكي فيه منجنوق ومنجليق^(١) ... والله أعلم .

(باب ديات الجراح)

ش : لما فرغ الخرقى - رحمه الله - من بيان ديات الأنفس شرع يتكلم على ديات الجراحة .

قال : ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية ، وما فيه منه شيان ففي كل واحد منهما نصف الدية .

٢٩٩٥ - ش : الأصل في ذلك ما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لابن حزم في العقول : « إن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية كاملة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس ، وفي الموضحة خمس » رواه مالك في موطنه ، وهذا لفظه ، والنسائي وفي روايته « وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ،

(١) قال في النهاية مادة (جنتق) : والمنجنيق بفتح الميم وكسرها ، وهي والنون الأولى زائدتان لقولهم : جنتق يجنتق . إذا رمى ، وقيل الميم أصلية ، لجمعه على مجانبين . وقيل : هو أعجمي معرب .